باء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، هوغو رودريغيس ضد أوروغواي

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: هوغو رودريغيس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ البلاغ: ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هوغو رودريغيس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ يسمى هوغو رودريغيس، وهو من مواطني أوروغواي ومقيم في مونتيفيديو. ورغم ادعاء صاحب البلاغ بقيام أوروغواي بانتهاك المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على ادعاءاته المتعلقة بالمادة ٧ من العهد، وعلى ادعاء عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في قضيته طبقا للأصول، مع معاقبة المذنب والحكم له بتعويض مناسب. وصاحب البلاغ هو زوج السيدة لوتشيا آرزواغا غيلبوا، التي نظرت اللجنة أيضاً في بلاغها رقم ١٩٨٣/١٤٧[أ].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٢-١ في حزيران/يونيه ١٩٨٣، ألقت شرطة أوروغواي القبض على صاحب البلاغ وزوجته، مع عدة أفراد آخرين. وقام أفراد من الشرطة يرتدون الملابس المدنية باصطحاب صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة السرية (الإدارة الوطنية للمعلومات والمخابرات)، حيث يدعي أنه احتُجز عدة ساعات ويداه مكبلتان بالأغلال مع ربطه بأحد الكراسي ووضع غمامة على رأسه. ويدعي صاحب البلاغ أنه أُجبر على الوقوف عاريا، ويداه لا تزالان مكبلتان بالأغلال، حيث صبت عليه عدة دلاء من الماء البارد. وفي اليوم التالي، أُجبر، حسبما يدعي، على الاستلقاء عاريا على إطار معدني لأحد الأسرة، ورُبطت يداه وقدماه إلى الإطار، وأُطلقت شحنات كهربائية (picana eléctrica) على جفنيه، وأنفه، وأعضائه التناسلية. وقال إنه تعرض لأساليب أخرى من سوء المعاملة، منها وضع أسلاك حول أصابعه وأعضائه التناسلية وتمرير تيار كهربائي في الأسلاك (magneto) مع صب دلاء من المياه القذرة عليه في نفس الوقت. وهو يدعي أنه عـُلـّق بعد ذلك من ذراعيه، وأن صدمات كهربائية أُطلقت على أصابعه. واستمرت هذه المعاملة لمدة أسبوع، ثم نـُقل إلى زنزانة أخرى ظل فيها بالحبس الانفرادي لمدة أسبوع آخر. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، عـُرض على قاض عسكري وجه إليه تهما غير محددة. وظل محتجزا في "سجن الحرية" حتى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتسن بدء أي تحقيق قضائي في قضيته في أثناء احتجازه أو حتى بعد ذلك، إلى حين الانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني. وبعد إعادة الضمانات الدستورية في آذار/مارس ١٩٨٥، قدمت شكوى رسمية إلى السلطات المختصة. ورفعت أيضاً في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، دعوى جماعية أمام محكمة أول درجة (Juzgado Letrado de Primera Instancia en lo Penal de 4 Turno) فيما يتعلق بالتعذيب الذي ارتـُكب في مباني الشرطة السرية، بما فيه التعذيب الذي تعرّض له صاحب البلاغ. بيد أن المحكمة لم تشرع في نظر الدعوى بسبب الطعن في اختصاصها، حيث أصرت السلطات العسكرية على أن المحاكم العسكرية وحدها هي التي يجوز لها قانونا إجراء التحقيق. وفي أواخر عام ١٩٨٦، حكمت المحكمـــة العليا في أوروغواي باختصاص المحاكم المدنية، ولكن البرلمان أصدر في نفس الوقت القانون رقم ١٥٨٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (قانون المدة القانونية للتقاضي)، الذي يقضي فعليا بوقف التحقيق القضائي في مثل هذه المسائل فورا. ويجعل من المستحيل تعقب مثل هذه الفئة من الجرائم التي ارتـُكبت خلال سنوات الحكم العسكري.

الشكوى:

٣ - يشجب صاحب البلاغ أعمال العنف التي تعرض لها بالمخالفة للمادة ٧ من العهد ويؤكد أنه حرم هو وآخرون من الانصاف المناسب الذي يتمثل في التحقيق في الأعمال التعسفية المدعى ارتكاب السلطات العسكرية لها، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتعويض المجني عليهم. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أصدرت الى القضاة بانتظام تعليمات بتطبيق القانون رقم ١٥٨٤٨ في جميع الحالات وبقفل التحقيقات التي لا تزال جارية، وأن رئيس الجمهورية نفسه قد أشار، حسبما يدعي، بوجوب تطبيق هذه الاجراءات بغير استثناء. ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أنه لا يجوز للدولة الطرف، بمجرد اجراء تشريعي،

أن تنتهك التزاماتها الدولية وأن تمنع بذلك انصاف جميع ضحايا الأعمال التعسفية التي ارتكبت بالمخالفة لحقوق الإنسان في ظل النظام العسكري السابق.

المعلومات والملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترفض الدولة الطرف ما ذكره صاحب البلاغ من أن تعطيل شكواه والاجراءات القضائية المتعلقة بها كان نتيجة لإصدار القانون رقم ١٥٨٤٨. فأولا، لم يؤد اصدار القانون بالضرورة الى وقف التحقيق فورا في ادعاءات التعذيب وغيره من الأعمال الضارة، كما تنص المادة ٣ من ذلك القانون على اجراء للتشاور بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في هذا الشأن. وثانيا، لا تمنع المادة ٤ التحقيق في الحالات المماثلة للحالة التي أشار اليها صاحب البلاغ، حيث تنص تلك المادة على أنه "يجوز للسلطة التنفيذية أن تجري تحقيقا لتوضيح الحالات التي كشفت عن اختفاء أشخاص في أثناء العمليات المدعى قيام السلطات العسكرية والشرطة بها". وثالثا، كان يمكن لصاحب البلاغ أن يطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨، ولو قبل طلبه في هذا الصدد لأعيد فتح أي تحقيق قضائي يتناول الوقائع المدعى وقوعها.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف الى وجود سبل انتصاف أخرى، قضائية وغير قضائية، لم تستنفد في هذه الدعوى: فأولا، "الشيء الوحيد الذي لا يجيزه القانون رقم ١٥٨٤٨... هو محاكمة المجرمين محاكمة جنائية؛ وهو لا يترك ضحايا الجرائم المدعى وقوعها دون أن ينصفهم". وهكذا، يجوز لضحايا التعذيب المطالبة بالتعويض من خلال القنوات القضائية أو الادارية المناسبة؛ فيجوز لهم، مثلا، طلب التعويض من دولة أوروغواي، مثلا، أمام المحكمة الادارية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه تم الاستجابة لعدد كبير من طلبات التعويض التي من هذا القبيل وأن دعاوي كثيرة مماثلة لا تزال قيد النظر أمام المحاكم.

٤-٣ لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية. وتوضيحا لذلك، تشير الدولة الطرف الى أن ذلك القانون "ينص فعلا على عفو من نوع خاص وبشروط معينة للعسكريين وأفراد الشرطة الذين يدعى اشتراكهم في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام الحكم السابق ... وأن الهدف من هذه التدابير النظامية القانونية كان، ولا يزال، إرساء الديمقراطية وضمان السلم الاجتماعي اللازمين لوضع أسس راسخة لاحترام حقوق الإنسان". وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن مشروعية قوانين الرأفة التي تصدرها أي دولة ذات سيادة، التي من قبيل العفو أو الإعفاء من العقاب، تستمد من الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد ومن المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومجمل القول أنه لا ينبغي اعتبار العفو أو الامتناع عن المحاكمة الجنائية من الإجراءات القانونية السليمة فحسب وإنما من أفضل الطرق المناسبة لضمان عدم وقوع حالات تعرض احترام حقوق الإنسان للخطر مستقبلا. ولتأييد ذلك، تستند الدولة الطرف الى حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[ب].

٤-٥ وتعليقا على رسالة الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٥٨٤٨ لا يأذن للسلطة التنفيذية بالتحقيق في حالات التعذيب وأن المادة ٤ منه لا تنطبق إلا على حالات الإدعاء باختفاء الأفراد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالطعن في دستورية القانون، أشار صاحب البلاغ الى أنه سبق أن طعن أشخاص آخرون في القانون رقم ١٥٨٤٨ وحكمت المحكمة العليا بدستوريته.

النظر في مقبولية البلاغ، والقرار الصادر بهذا الشأن

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. وتأكدت، طبقا لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم قيام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بدراسة هذا الموضوع في تلك الأثناء.

٦-٢ كذلك، أحاطت اللجنة أيضا بما دفعت به الدولة الطرف من عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ومن وجود سبل انتصاف مدنية وادارية، وكذلك دستورية، لا تزال متاحة له. ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت هذه السبل متاحة وفعالة وأنه لا يلزم أن يلجأ صاحب البلاغ الى سبل انتصاف استثنائية أو سبل انتصاف لا يكون وجودها ظاهرا بصورة معقولة.

٦-٣ وترى اللجنة أن الطعن في دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨ يدخل في تلك الفئة، لا سيما وقد حكمت المحكمة العليا في أوروغواي بدستورية ذلك القانون. وبالمثل، وفيما يتعلق بما أشارت اليه الدولة الطرف من وجود سبل انتصاف ادارية قد تؤدي الى تعويض صاحب البلاغ، فلقد ذكر صاحب البلاغ، وكان محقا فيما ذكر، أن التطبيق الصارم للقانون رقم ١٥٨٤٨ يحبط أي محاولة للحصول على تعويض، لأن تنفيذه يمنع اجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ. كذلك، ذكر صاحب البلاغ أنه قام مع آخرين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ برفع دعوى أمام محكمة أول درجة (Juzgado Letrado de Primera Instancia en Io Penal) من أجل التحقيق في الأعمال التعسفية المدعى وقوعها. ولم توضح الدولة الطرف سبب عدم إجراء أي تحقيق. ونظرا لخطورة الادعاءات، كان من الواجب على الدولة الطرف أن تباشر التحقيق حتى وان كان لا يجوز، نتيجة للقانون رقم ١٥٨٤٨، توقيع أي عقوبة جنائية على الأشخاص المسؤولين عن تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم. ويشكل عدم التحقيق وعدم وجود تقرير نهائي عقبة كؤود في سبيل اللجوء الى سبل الانتصاف المدنية، أي الى التعويض. وازاء هذه الظروف، تجد اللجنة أن الدولة الطرف حالت دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن لجوء صاحب البلاغ الى محكمة أول درجة يعتبر محاولة معقولة من جانبه للامتثال لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٦-٤ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من حيلولة تنفيذ القانون رقم ١٥٨٤٨ دون تمتعه بحقه في السعي الى تقديم بعض المسؤولين الحكوميين السابقين الى المحاكمة الجنائية، تشير اللجنة الى قرارها السابق الذي يقضي بأن العهد لا يعطي لأي فرد الحق في اقتضاء محاكمة الدولة الطرف لفرد آخر جنائيا[٣]. وبناء على ذلك، قررت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ من الناحية الموضوعية لعدم اتفاقه مع أحكام العهد.

٧ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ، نظرا لما يثيره من مسائل تدخل في اطار المادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف:

٨-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على قرار اللجنة المتعلق بمقبولية البلاغ وأكدت على مشروعية القانون رقم ١٥٨٤٨ على ضوء القانون الدولي. ورأت الدولة الطرف أن قرار اللجنة لا يقوم على أساس سليم لأن سلطتها في إعلان العفو أو في الإعفاء من المحاكمة الجنائية "من المسائل التي تتصل حصريا بنظامها القانوني الداخلي الذي يتمتع، بحكم تعريفه، بأسبقية دستورية".

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ بشأن انقضاء الدعوى الجنائية قد تأيد باستفتاء شعبي أجري في عام ١٩٨٩ و "كان تعبيرا مثاليا من جانب شعب أوروغواي للديمقراطية المباشرة". كذلك، حكمت المحكمة العليا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بدستورية هذا القانون. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القانون يعتبر عملا من أعمال الرأفة السيادية التي تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنسجم معها تماما.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه يجدر الأخذ بمفهومي الديمقراطية والمصالحة في الاعتبار لدى النظر في قوانين العفو والقوانين المتعلقة بانقضاء الدعاوي الجنائية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى قوانين أخرى ذات صلة اعتمدتها أوروغواي، منها القانون رقم ١٥٧٣٧ المعتمد في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي أعلن العفو عن جميع الجرائم السياسية العادية والجرائم العسكرية ذات الصلة المرتكبة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ ويعترف بحق جميع الأوروغوايين الراغبين في العودة الى الوطن في القيام بذلك وبحق جميع الموظفين العامين الذين فصلتهم الحكومة العسكرية من وظائفهم في العودة اليها. وذلك القانون يستبعد من العفو، صراحة، الجرائم المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو باختفاء الأشخاص الذين كانوا في حوزة أفراد الشرطة أو القوات المسلحة. وبموجب القانون رقم ١٥٧٨٣ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، أصبح للأشخاص الذين فصلوا بشكل تعسفي من وظائفهم لأسباب سياسية أو ايديولوجية أو نقابية الحق في العودة اليها.

٨-٤ وفيما يتعلق بالحق في الضمانات القضائية وبالالتزام بالتحقيق، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ لا يقيد بأي شكل من الأشكال سبل الانتصاف القضائية التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. فبموجب ذلك القانون، لا ينقضي إلا حق الدولة في توجيه التهم الجنائية. ولا يزيل القانون الآثار القانونية المترتبة على الجرائم في مجالات تخرج عن نطاق القانون الجنائي. كذلك، تدفع الدولة بأن موقفها يتفق مع حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس الذي يقضي بعدم الخلط بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقضاء الجنائي (الفقرة ١٧٤).

٨-٥ وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن "التحقيق في الأحداث الماضية... هو بمثابة احياء للمواجهة بين الأشخاص والجماعات. وهذا لن يساهم بالطبع في المصالحة وتهدئة النفوس، وتعزيز المؤسسات

الديمقراطية". كذلك "لم يرد واجب التحقيق في العهد أو في أي حكم صريح؛ وبالتالي فإنه لا توجد قواعد تحكم كيفية ممارسة هذه الوظيفة. ولم ترد أيضا في العهد أي إشارة فيما يتعلق بأسبقية أو أولوية هذا الواجب على الواجبات الأخرى التي من قبيل واجب العقاب - ولا، بالطبع، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الحياة القانونية المستقلة التي لا علاقة لها بالسياق القانوني والسياسي الذي تؤدي حقوق الإنسان ككل دورها فيه... فيجوز للدولة، في حدود القانون وفي ظروف معينة، عدم إتاحة السبل اللازمة للشخص المعني لإثبات الحقيقة شكليا ورسميا أمام محكمة جنائية لأن هذه المحكمة تحكمها المصلحة العامة لا المصالح الخاصة. وهذا، بالطبع، لا يمنع أو يحد من حرية مثل هذا الشخص في ممارسة حقوقه الفردية التي من قبيل الحق في الإعلام، حيث تؤدي مثل هذه الحقوق في أحوال كثيرة الى اكتشاف الحقيقة، حتى في حالة عدم اهتمام السلطات العامة بذلك".

٦-٨ وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ من أن القانون رقم ١٥٨٤٨ "يحبط أي محاولة للحصول على تعويض لأن تنفيذه يمنع اجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه حكم في دعاوي مدنية كثيرة تتعلق بمطالبات مماثلة لمطالبة صاحب البلاغ بالتعويض وأن المبالغ المحكوم بها قد سددت فعلا.

٩ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أحالت اللجنة رسالة الدولة الطرف الى صاحب البلاغ للتعليق على ما ورد بها. ورغم استعجال اللجنة، المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم ترد أي تعليقات من صاحب البلاغ.

آراء اللجنة فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية:

١٠ - أحاطت اللجنة علما، طبقا للأصول، بطعن الدولة الطرف في قرار المقبولية، بدعوى عدم قيامه على أساس سليم.

١١ - ورغم عدم استناد الدولة الطرف استنادا محددا الى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، فلقد أعادت اللجنة من تلقاء نفسها النظر في قرارها الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على ضوء الأسانيد المقدمة من الدولة الطرف. واللجنة تكرر ما خلصت اليه من استيفاء جميع المعايير اللازمة لقبول البلاغ، وترى أنه ليس هناك ما يدعو الى الغائه.

١٢-١ وفيما يتعلق بأسباب البلاغ الموضوعية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تناقش ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بتعرضه للتعذيب على أيدي سلطات نظام الحكم العسكري السابق في أوروغواي. واذ تضع اللجنة في اعتبارها أن هناك أدلة كافية على الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ، تجد أن الوقائع بصيغتها التي قدمت بها تؤيد ما انتهت اليه من قيام نظام الحكم العسكري السابق في أوروغواي بانتهاك المادة ٧ من العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من النص في البروتوكول الاختياري على اجراءات النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد لم تتناول الدولة الطرف المسائل التي أثارها صاحب البلاغ بصفته

ضحية من ضحايا التعذيب كما لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق باجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب وعوضا عن ذلك، اقتصرت الدولة الطرف على استعمال عبارات عامة لتبرير قرار حكومة أوروغواي اصدار قانون عفو.

١٢-٢ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف المناسب الذي يجوز لصاحب البلاغ أن يطالب به عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تجد اللجنة أن اعتماد القانون رقم ١٥٨٤٨ وتنفيذه من الناحية العملية في أوروغواي قد أحاطا إعمال حق صاحب البلاغ في توفير سبيل انتصاف مناسب له بصعوبة بالغة.

١٢-٣ ولا تستطيع اللجنة أن تتفق مع الدولة الطرف في عدم وجود أي التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها نظام حكم سابق، لا سيما وأنها تشمل جرائم جسيمة مثل التعذيب، اذ تنص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، صراحة، على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) على المادة ٧[د]، الذي يقضي بأن تحقق الدولة في ادعاءات التعذيب تحقيقا كاملا:

"ينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد... ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوي من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوي لجعل وسيلة الانصاف فعالة.

"وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وقد تكون قوانين العفو غير متمشية عموما مع واجب الدول الذي يلزمها بالتحقيق في مثل هذه الأفعال وضمان عدم وقوع مثل هذه الأفعال في اطار ولايتها وكفالة عدم حدوثها في المستقبل. ولا يجوز للدول أن تحرم الأفراد من الحق في الانصاف الفعال، بما فيه الحصول على تعويض وعلى أكمل ما يمكن من رد الاعتبار".

وترى الدولة الطرف أنه لا يزال من الجائز لصاحب البلاغ أن يجري تحقيقا خاصا فيما يتعلق بتعذيبه. وتجد اللجنة أن مسؤولية التحقيق تندرج ضمن التزام الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة. وبعد دراسة الظروف الخاصة بهذه القضية، تجد اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف فعال.

١٢-٤ وتؤكد اللجنة مرة أخرى موقفها القائل بأن قوانين العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتشريعات التي من قبيل القانون رقم ١٥٨٤٨، Ley de Caducidad de la Pretensión Punitiva del Estado، لا تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن اعتماد هذا القانون يستبعد فعليا في عدد من الحالات امكانية التحقيق في التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي وقعت من

قبل، مما يمنع الدولة الطرف من الوفاء بمسؤوليتها عن توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك التجاوزات. وفضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بقلق خاص، اذ أن الدولة الطرف، باعتمادها هذا القانون، أسهمت في تهيئة جو يساعد على الافلات من العقاب، مما يقوض النظام الديمقراطي ويسمح بانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان[هـ].

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧، فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٤ - وترى اللجنة أن للسيد هوغو رودريغيس، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحق في سبيل انتصاف فعال، وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل (أ) إجراء تحقيق رسمي في ادعاءات التعذيب المقدمة من صاحب البلاغ، لتحديد الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه وسوء معاملته ولتمكينه من المطالبة بانصافه مدنيا؛ و (ب) منح السيد رودريغيس تعويضا مناسبا؛ و (ج) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٥ - وتأمل اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق الثامن، باء. الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وخلال دورتها السادسة والعشرين، ذكرت فيها أن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(ب) الحكم الصادر من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨. وقارن، مع ذلك، الفتوى OC-13/93 الصادرة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي أكدت اختصاص لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالبحث عن أي قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة الطرف تكون مخالفة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وانظر أيضا القرار رقم ٢٢/٨٨ في القضية رقم ٩٨٥٠ المتعلقة بالأرجنتين، الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والتقرير رقم ٢٩/٩٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن قضايا أوروغواي رقم ١٠٠٢٩، ورقم ١٠٠٣٦، ورقم ١٠١٤٥، ورقم ١٠٣٠٥، ورقم ١٠٣٧٢، ورقم ١٠٣٧٣، ورقم ١٠٣٧٤، ورقم ١٠٣٧٥، الذي استنتجت فيه اللجنة "أن القانون رقم ١٥٨٤٨ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يتفق مع المادة الثامنة عشرة (الحق في محاكمة عادلة) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والمواد ١ و ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". كما أوصت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة أوروغواي بمنح تعويض عادل للمجني عليهم الذين قدموا طلبات بذلك أو للمستحقين عنهم وبأن "تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح الوقائع وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة حكومة الأمر الواقع". (التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٩٢-١٩٩٣، الصفحة ١٦٥ (من النص الانكليزي)).

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، باء. البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣ (H.C.M.A. ضد هولندا) الذي قررت اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عدم قبوله، الفقرة ١١-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، لام، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (S.E. ضد الأرجنتين) الذي قررت اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ عدم قبوله، الفقرة ٥-٥.

(د) اعتمد هذا التعليق في الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٢؛ انظر: الوثائق الرسمية لجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس ألف.

(هـ) انظر تعليقات اللجنة على التقرير الدوري الثالث المقدم من أوروغواي بموجب المادة ٤٠ من العهد، التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، الفصل الثالث.

جيم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا